King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

٢٦٦٦ رسالة في أحكام القضاء؟ أحسبها من تأليف
ر. ق. قره باجي، حسين بن محمد - ١٠٠٧ هـ
كتبه سنة ١٠٩١ هـ
٥١ ق ٢١ س ٧ر٠٢ × ١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ ممتاز، بها
٢٦٦٧ أكل أرضة
معجم المؤلفين ٤ : ٥٦ - هدية العارفين
١ : ٣٣١
وانظر: المخطوطات المنتقى الأسماء
و ايضاحات المؤلف بتاريخ النسخ

ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة
الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
ايضا كما يستاجر الحكاك والنقاب فان قلت اجر السجل
على من يجب على المدعي او المدعى عليه قلت قيل يجب على المدعي
لانه احياء حقه وكان نفعه راجعا اليه وقال صاحب
المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال قاضي خان
على من استاجر الكاتب وان لم يستاجر واحد ولكن امره القاضي
فعلى من ياخذ السجل فعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك
في عرفنا **الفصل الثاني** في طريق القاضي الى الحكم وفيه
من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اعلم** ان طريق القاضي
يختلف باختلاف المحكوم به فان كان من حقوق العباد المحضة
فالطريق للقضاء به عبارة عن الدعوى والحجة اما البينة او
الاقرار او اليمين او النكول عنه او علم القاضي بما يريد ان يحكم به
او القراين الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث يصير
في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه
سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر
الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا
بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو متضرج بدمائه ولم يكن في
الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة انه يواخذ به
واما الدعوى هي عبارة عن قول مقبول عند القاضي
يقصد به قائله في الشرع طالبا حقا قبل غيره او دفعا عن حقه

نفسه غير جحيه صفه لقول وشروطها كون المدعي والمدعى عليه
عاقلين ومنها معلومية المدعى به ومنها كون المدعى به مما
يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل ثبوته باطله كقوله لمن لا يولد
مثله لمثله هذا ابني او قال ذلك لمعروف النسب ولمن
الحكم المستحيل عادة كدعوى فقير اموالا عظيمه على
غني انه غصبها منه والظاهر عدم سماعها ومنها
كونها بلسان المدعى فلا يصح بلسان وكيله الا برضي
خصمه عند ابي حنيفه رحمة الله عليه اذا لم يكن به عذر
ومنها مجلس القضا فلا تسمع فيه والشهادة الا بين
يدي القاضي ومنها حضره الخصم فلا تسمع الا على
خصم حاضر الا في النسب والحرية ومنها كون المدعى
معلوما فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان
عزله كذا في العنايه وهذا فيما اذا ادعى نفس الوكالة
قبل التصرف اما [illegible] تسمع كيلا يكون غاصبا فان

قف

قلت اذا عجز المدعي عن الدعوى على ظهر القلب فهل
يكتب دعواه في ورقه ويدعي بها ام لا قلت قال
في خزانه المفتين ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى
على ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفه ويدعي بها وتسمع
دعواه واما الخصم فهو اما اصيل او وكيل او وارث او
وصي او بينه وبين الغائب اتصال ولصحة الدعوى
شروط منها ان لا يصدر عن المدعي ما يناقض دعواه

لاستحالة

لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق حينئذ
وقد اغتفر التناقض في بعض من المسائل التي يظهر فيها
عذر المدعي واما يرد تعريف الدعوى بقولنا قول
مقبول عند القاضي وقولنا يعد به قائله في الشرع طالبا
فصل عن الشهادة فانها وان كانت قولا مقبولا عند
القاضي لان الشاهد لا يعد بها في الشرع طالبا وقولنا
او دفعا عن حق نفسه انما هو لدخول معنى المعارضه
اذ في سماعها وجهان وقد رجح بعضهم صحتها والمدعي في
المعارضة لا يطلب حقا قبل غيره وقولنا غير جحيه صفه
لقول فهو فصل عن يمين الاستحقاق فانه قول مقبول
عند القاضي يعد به قائله طالبا حقه ولكنه حجيه فلا بد من
اخراجه من تعريف الدعوى واما المسائل التي
يغتفر فيها التناقض اذا امر انسانا بقضا دينه فزعم
المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان
الاذن بالقضا مشروطا بالرجوع فرجع المامور على
الامر بالمال الذي صدقه اداءه للدائن فجاء رب
الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان
المامور لم يقضه شيا وحلف على ذلك فقضى له القاضي
على الامر باداء الدين فادى ثم ادعى الامر على المامور
بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى
مسموعه مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي

الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث
قضى عليه بدفع الدين الى الداين وله ان يرجع على
المامور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الداين
والحال ما ذكرنا تعالله من الرجوع عليه بالمال
والشي بالشي يذكر ومنها مسئلة الاقرار بالرضاع قف
اذا قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا صدق في
الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بعدم
الثبوت على اقراره او اشهد عليه شهودا ومنها
تصديق الورثة الزوجة على الزوجيه ودفع الميراث
اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق
المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك
لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجيه وخفيت عليهم
البينونه ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فعلم به بعد
الكتابه ومنها ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه
بالعتق كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى
ملكها للموجر وانها صارت للمستاجر ميراثا من ابيه
اذ هو مما يخفى ومنها كما في مجمع الفتوى باع ارضا
ثم ادعى وقفها نقلا عن ملتقط السمرقندي ومنها
اخو الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم
ادعى انه كان طلقها هكذا ذكره ابن الغرس في الفواكه

البدريه قلت نعم ان هذه مستفادة مما تقدم
من تصديق الورثة الزوج على الزوجية فلا حاجة
الى ذكرها هنا ومنها ما اذا اختلعت المراة من
من زوجها بمال ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك تسمع
دعواها وترجع ببدل الخلع ومنها اذا اشترى
ثوبا مطويا في جراب ومنديل او غير ذلك فلما نشره
قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته والدعوى
بالملكيه مسموعه مع التناقض في جميع هذه الصور
لوضع العذر على الراجح ومن المشايخ من اعتبر التناقض
في جمع هذه الصور مطلقا بجميع سماع الدعوى ابدا
المدعي عذره عند القاضي ام لا ويكتفي القاضي بامكان
العذر اقول قد نقل مولانا ابن الغرس فيه
خلافا قلت فيه اقوال اربعة قال في البزازية
اختار شيخ الاسلام خواهر زاده ان الامكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان وفي القياس لا الاكتفا بامكانه
قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فحمل السكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض
من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق

١

مسئلة قال في البزازية ولا يجوز
للوارث والغريم بيع التركة حيث
عدم الوصي بدين وانما فلك للحاكم
وفي الفصول العمادية ان للقاضي
ان يبيع التركة و نقض الغريم
عن مولانا شيخ الاسلام محمد ...

ويقال ايضا ان تعدد الوجود لا يكفي لامكان واذا اتحد يكفي الامكان **واما الكلام** على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فنقول اعلم ان الشهادة لها معنيان لغوي وشرعي اما الاول فهي عبارة عن الاخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان واما الثاني فهي عبارة عن اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي فتخرج شهادة الزور وقول الرجل في مجلس القاضي اشهد بكذا لبعض العرفيات والاخبار بدون لفظ الشهادة فان قلت الشهادة اذا بطل بعضها هل يبطل كلها ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالا معلوما ومجهولا لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا ولا تقبل شهادة الملقوف وان تاب خلافا للشافعي رحمه الله ولا شهادة الخنثى المشكل الا مع رجل وامراة وشهادة العدو على عدوه وكذا القاضي فان قلت ما العداوة التي ترد الشهادة بها قلت هي ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة بسبب قذف او قتل ولي او جرح لا مطلق المخاصمة ولا تقبل شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشهادة التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة

المولى لماذونه ومكاتبه وهو الذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وفي جواهر الفتاوى رجل بال في الماء الجاري تقبل شهادته لانه وان سماه ابو حنيفة جاهلا فالجهل لا يقدح في الشهادة وفيها اختلاف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر اما في الافعال فهو معتبر كما لو شهد احدهما انه ضربه في السوق في يوم وشهد اخر انه ضربه في السوق في يوم كذا لا تقبل وكذا القتل وساير الافعال فان قلت ما الفرق بين الاقوال والافعال قلت الفرق ظاهر لان الفعل الواحد في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام والبلدان لا تقبل لانه لا يتكرر فان قلت يشكل على هذا ما ذكر في جواهر الفتاوى ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر انه تزوج يوم السبت لا تقبل مع انه من الاقوال قلت وان كان من الاقوال لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره الامام الزاهد في مختصره فان قلت رجل تحمل الشهادة في حال صغره واداها في حال كبره هل تقبل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى رجل تحمل الشهادة في حال الصغر على بيع او شراء او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها تقبل اذا كان ذاكرا لها شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفون به بالفسق هكذا ذكر وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير جائزة اراد به

قف

اعوان السلطان وهذا في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات
وجبايات الحقوق الواجبة فان هؤلاء الذين في زماننا لا تقبل
شهادتهم ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج ويروى
السطرنج بالسين المهملة هكذا سمعته من والدي ينقله
عن درة الغواص لابي القاسم الحريري فائدة
وقال رجعت الى ذلك فاشهد علي اني رافضي لا يكون
رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه
انه رافضي وان قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا
قلت هذا اذا لم يقصد التعزير اما اذا قصد يكون
كافرا الشهادة في الحد وتبطل بالتاخير في الاداء او
تقادم العهد وقد حكي عن جمال الدين البزدوي انه تقبل
ووافقه في ذلك فخر الدين محمد بن محمود الحصيري كذا في
جواهر الفتاوى وسئل قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام
القاضي محب الدين عن هذه المسئلة فقال لا تسمع لضرورة لم
تسقه وامكان الحمل على الحقد والطعنة ثم سئل كثير عن المسئلة
مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء على علة الاصل موجود
واما الحبس قال في مجمع الفتاوى للرجل ان يحبس غريمه
بالدانق فما فوقه في فتاوى العتابي وفي الخزانة المحبوس
لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولا يقام بين يدي القاضي اهانة
وفي البحر الرائق لشيخ والدي لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا
ولا يغل الا في مسائل اذا امتنع من الانفاق على قريبه واذا لم

يقسم

يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من
القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
فان قلت رجلان لهما على اخر دين الا ان لاحدهما اكثر
فهل لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه قلت
قال في مجمع الفتاوى رجلان لهما على اخر دين الا ان لاحدهما
اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حبساه واراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه وفي فتاوى
قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سوا
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وفي البحر الرائق
لشيخ والدي وفي الخلاصة يخرج بالكفيل ليغسل الوالدين
والاجداد والجدات قال وتعقبه في شرح الكمال لابن الهمام
قال نص محمد ان المحبوس لا يخرج ابدا قال ويدفع هذا بان
كلام محمد في الاصل وكلام صاحب الخلاصة في الكفيل فان قلت
اذا كان المحبوس يريد ان يخرج ويهرب هل للقاضي ان يضربه
ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى وفي واقعات الناطفي
عن محمد رحمه الله اذا حبس رجل وكان يحتال في الخروج من الحبس
بالهرب او يطلب من العمال ليخرجوه فحسن ان يؤدبه بالسياط
لينتهي عن ذلك والله اعلم الفصل الثالث
في احكام المحكوم له هو اما الشرع كالحقوق المحضة لله
تعالى ولا يفتقر في ذلك الى الدعوى او الشرع والعبد في

الامور التي فيها حق الشرع وحق العبد وانت جدير بان هذا
القسم نوعان نوع الغالب فيه حق الشرع وهو نوعان نوع
لا بد فيه من الدعوى كحد القذف وحد السرقة ونوع لا يحتاج
فيه الى الدعوى كالحد في المنزل وفي الخلاصة رجل غاب
فتزوجت امرأته فقام الزوج بينة انها امرأته لا يعزرها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الفراق وهذا
اذا ادعت هي الفراق حين تزوجت في فوايد شمس الاسلام
محمود الاوزجندي واشترط في المحكوم له ان لا يكون
غايبا الا اذا قام مقامه عنه كالوكيل واما المدعي هو من
لا يجبر على الخصومة اذا تركها وقيل المتمسك بغير الظاهر
وقيل الطالب الذي اعتبر القاضي طلبه شرعا وعن بعضهم ان
المدعي من يشمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى قالوا
لو قال رجل هذا العين ليس لك لا يكون هذا الرجل مدعيا
والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو
جواب واما مسئلة القضا على الغائب فقد ذكر علماؤنا
فيها خلافا وفي الخلاصة ونصب الوكيل عنه صح اصحابنا بانه
لا يجوز للقاضي الاقدام على ذلك فان قلت لو فعل ما ليس له
وقضى هل ينفذ ام لا قلت قال في الخلاصة من كتاب المفقود
وينفذ بالاجماع وعن مولانا والدي عن بعض الكتب لا ينبغي
للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان
مع هذا لو وكل وكيلا وقضى فهو جايز وعليه الفتوى وفي مجمع

الفتاوى ولو قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب ووصي
الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل
والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغائب
لكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه كذا ذكر الخصاف رحمة الله
عليه وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يد ورثة واحدهم
غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب واقام على
ذلك بينة هل تقبل هذه البينة على بقية الورثة الذين في
ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان تكون بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغائب او منكرين
فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا تقبل بينته لانها
قامت على اثبات الشرا على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر
وانما قلنا ليس على الغائب خصم لان احد الورثة ينتصب خصما
فيما يستحق الميت ويستحق عليه فاما فيما يستحق على صاحبه
فلا ينتصب خصما عنه على ما بينا واما اذا كانوا منكرين بنصيب
الغائب تسمع هذه البينة ويثبت الشرا على الغائب حتى لو حضر
لا يكلف المدعي اقامة البينة ايضا في دعوى مبسوط خواهر
زاده قضى بشهادة الفساق على الغائب او قضى بنكاح بينهما
بشهادة رجل وامراتين على غائب ينفذ قضاؤه وان كان
من يجوز القضا على الغائب لا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة
النسا مع الرجال في النكاح لكن كل واحد من الفصلين مختلف فيه
نفذ قضاؤه فيها لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القايل

لعله فادعى

ولا ينفذ قضاوه كذا في اخر سبر يادات قاضي خان
قال في الخزانه انه ينفذ في ظاهر الرواية القضا
على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى
اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرقوا هذا الطريق
كذا في فوايد الامام من مجمع الفتاوى وفي البزازية
ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا
لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وفي البزازيه
ايضا والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي
رجل بكفل ماله على الغائب ويحرر المدعي كفالته شفاه
فيدعي المدعي عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فيعترف
الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال الذي له على الغائب
فيبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على
الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة
ويثبت المال على الغائب بكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى
على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مسئلة
يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل
ماله على الغائب اما اذا ادعى انه له على الغائب الف درهم
وهو كفيل عنه وبرهن فالقضا به لا يكون قضا على الغائب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضا
بالمال المعين قضا على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة
بكل ما له على الغائب لقضا بمال معين يكون قضا عليه سواء

ادعى

ادعى الكفالة بالامر ام لا وما ذكروا ان الخصم شرط
قبول البينة فلا يقبل على الغائب محمول على ما اذا اراد
ابطال يد الغائب واستيفاء شي منه اما اذا اراد
ان ياخذ حقه ممن في يده يقبل البينة وان على الغائب
ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الكبير
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة
قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر
الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغائب لاقامة البينة
على ما ادعاه فيكون رواية ومن استاجر ابلا الى مكة
من العراق ذاهبا وجائيا فمات الموجر في الطريق
فالمستاجر يركبها بالكرا الى مكة منحبا الذهاب اليها
فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة
باعها وارسل ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان
ياخذ اجرة العود من ثمنها يكلفه اعادة البينة بذلك
وكذا اذا ادعى رجل على رجل بدعوى ويعلم القاضي ان هذا
المدعى عليه مسخرا لا يسمع القاضي هذه الخصومة وفي
الخلاصة واشار الامام خواهرزاده في شهادات الجامع
الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب
وكله بقبض الثمن حق له على الغرما وانكر المدعى عليه الوكالة

فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بها لو كان لم قال وقد دلت
المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريب القاضي
ولم يقل هو غريب مرة بابت قال الصدر الشهيد فهي عندنا
محمول على ما اذا كان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم
القاضي بذلك لا يثبت **الفصل الرابع** في
احكام المحكوم عليه هو العبد دائما لكن تارة يكون واحدا
وتارة يكون غير واحد فالواحد هو المدعي عليه وفسر
بانه الذي اذا ترك لا يترك وقيل المتمسك بالظاهر
ثم اعلم ان المراد بالواحد هذا ما عين وتشخص
سواء كان واحدا بالعدد او غير ذلك كجماعة اشتركوا
في قتل انسان ووجد من كل منهم صالح الازهاق فانه
يقضي القاضي عليهم بالقصاص والمراد بكافة الناس كالقضاء
بحرية الاصل فان القضاء بالحرية الاصلية يكون قضاء على
الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه
واما حقوق الشرع فمنها ما يحتاج الى دعوى كحد القذف
والسرقة ومنها ما يحتاج الى دعوى في استيفائه والحكم به
الدعوى مطلقا كذا رايت في بعض الكتب المعتبرة وفي فصول
العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البينة عند الكل وانه
على الفقراء او على مسجد فعندهما تقبل خلافا لابي حنيفة
فان قلت هل يشترط حكم القاضي لثبوت رمضان

ام لا قلت قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لا نص في
هذا وينبغي ان لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي الامر بالصوم والخروج
الى المصلى كذا في شرح الوهبانية نقلا عن الظهيرية
الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه
وما لا ينفذ اعلم ان كل شيء اختلف فيه فقضى القاضي
به كان قضاؤه جائزا وفي مجمع الفتاوى في نكاح الخلاصة
في فتاوى النسفي يجوز للقاضي الشفعوي ان يبطل العقد
اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير
ولي وابانها الكبرى ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي
بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد بن
الحسن رحمه الله قال الامام النسفي رحمه الله كان استاذي
شيخ الاسلام محسن لا يرى ذلك فان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه اذا تزوجها بغير ولي ثم ابانها الكبرى يكره له ان
تزوجها اما لو رفعت الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم قضى
بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكاتبة والمكتوب له شيئا
لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ شيئا نفذ القضاء قيل له هل يظهر
بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة واذا كان
ولد فيه خبث ام لا قال رحمه الله لا والشيخ الامام الاجل
الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة
اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل اجتهاد وهو

يرى خلاف ذلك قيل ينفذ وقيل لا ينفذ وفيه خلاف بين
ابي حنيفه وبين ابي يوسف ومحمد فعنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت المسئلة معلومة للسلطان ليس له
ان ينقض ذلك ذكره ظهير الدين في فتاواه وذكر صاحب
الذخيره اختلاف الروايتين في هذا فقال ذكر الخلاف في
بعض المواضع في نفاذ القضا وفي بعضها ذكر خلافا في حل الاقدام
على القضا فان قلت هل يشترط العلم بالخلاف ام لا
قلت قال في النهاية معزيا الى المحيط العلم بالخلاف
شرط حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز
قضاؤه عند عامة المشايخ ولا يمضيه الثاني قال شمس الائمة
هذا هو ظاهر المذهب قال في الفواكه البدرية اختلف فيه
ورجح غير واحد انه غير شرط فينفذ على المخالف ان علم القاضي
بالخلاف ام لا يعلم وقال المحقق الامام بن الهمام في شرح الهداية
بعد ذكر الخلاف في نفاذ قضا القاضي بخلاف رايه والوجه في
هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله
الا لهوا باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه السلطان الا ليحكم بمذهب ابي حنيفه
رحمه الله عليه مثلا فلا يملك المخالفه فيكون معزولا بالنسبه
الى ذلك الحكم فان قلت هل يجوز للقاضي الحنفي ان يامر
غيره يحكم في مسئله خلاف ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى

كما

كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان
يامر غيره بذلك لكن للمبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني
اخذ ما لا يصح نسخه عند الكل ولا ينفذ قضاوه وان اخذ
اجرة الكتابه ينفذ الا اذا اخذ زيادة على اجرة المثل

الفصل السادس

في الحكم الحكم يقال على معان
الاول اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك
ان النسبه واقعه او ليست بواقعه وهو اصطلاح منطقي
الثالث خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير او الوضع وهو اصطلاح اصولي الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجميع المسببات الشرعيه عن الاسباب الشرعيه الخامس
المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على
الاطلاق السادس بمعنى الحكمه السابع قضاء القاضي
وهو المقصود بالذات هنا ويعرف بانه الالزام في
الظاهر على صفه مختصه بامر ظن لزومه في الواقع
شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور سواء
كان الجاه الى فعل او ترك او اظهار ثبوت معنى في محل
الى غير ذلك وقولنا في الظاهر هو فصل لما الزم به
الشرع في نفس الامر بدون القاضي كالعبادات لان
ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله

وقولنا على صفة مختصة نصل عن مطلق الالزام اذ المعتبر
هنا الالزام بالصيغة المختصة كالزمت وقضيت
وحكمت وقولنا ان مرطن لزومه في الواقع شرعا فيصل
عن الجور والتشهي فيها في معنى ذلك واما امر القاضي
هل يكون حكما اذا وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ام لا اختلفوا في ذلك واختار شمس الائمة السرخسي
انه حكم وبه اجاب شيخ والدي شيخ الاسلام وفي الفصول
العمادية اذا قال القاضي للمدعى حكما وكذا لو قال بعد الشهادة
وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما وكذا
ذكر المسئلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين
قال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي الذخيرة
ان امر القاضي لا يكون قضا وفي القنية للامام الزاهدي
عن بعض المشايخ ان امر القاضي بتسليم بعض المدعى او
كله بعد اقامة البينة العادلة يكون من القاضي حكما
بان الصنيعة للمدعي ويستفاد من ذلك كما قال بعض
المشايخ نفاذ القضا ببعض المدعى به عند قيام البينة
على الكل وهي واقعة لم يوجد لها رواية الا هذه ذكره
الزاهدي عن استاذه واما فعل القاضي فالصحيح
انه لا يكون حكما ومما يستدل على ذلك ما قاله اصحابنا
في كتبهم الصحيحة اذا وقف وقفا على الفقرا واحتاج
بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطى لهم من

هذا

هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضا من القاضي ولكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل كان
له ذلك بان يعطي غيره من الفقرا جميع الغلة واما اذا
قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته ينفذ حكمه وهذا دليل
على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه فان قلت
قد يستدل على ان فعل القاضي يكون حكما ما ذكره الاصحاب
من تزويج القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون لهما خيار
البلوغ على احد الروايتين عن الامام ووجه الاستدلال
كما ثبت في تزويج العم وجوابه من وجهين احدهما
ان الرواية الصحيحة ثبوت الخيار فلا ينهض ما ذكر
دليلا على المدعى والثاني بناء على تلك الرواية منع الملازمة
بين انتفاء الخيار وكون فعل التزويج حكما من القاضي
واني يكون ذلك والخيار منتف في تزويج الاب والجد
وفعلهما التزويج ليس حكما قطعا فلو كان انتفاء الخيار
ملزوما لما يكون التزويج حكما كان تزويج الاب
والجد حكما وهو باطل واما التنفيذ فقال ابن الغرس
في الفواكه البدرية الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ
القضا قول القاضي نفذت عليك القضا قالوا واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي
في الاصل قلت وفي عصرنا هذا لا يراد بالتنفيذ
عند القاضي الا انه احاط به علما بما فعله القاضي الاول

فانه لا يكون حكما نعم لو وقع التنفيذ بشروط الحكم
المسطورة في كتب الفقه من الدعوى ونحوها يكون
حكما كما لا يخفى القاضي اذا نصب وصيا في تركة يتام
وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته
او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في
ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه يصح
النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة القاضي اذا قضى
في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على
الصحيح او بنكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بنكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين
او بعدم الرجعة بلا رضاها او بنصف الجهاز ان
طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط
ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم
صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او ببيع نصيب
الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية

عمدا

عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد اما من عنده فلا كلاما او بحل
المطلقة بمجرد عقد الثاني او بعدم تملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصلاة المحدث او بقسامة اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في تعتق
البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن
زوجها

الفصل السابع في العزل والتولية

اعلم ان منصب القضاء اعظم المناصب الا الامامة
العظمى منصب جليل القدر شريف الافتخار كيف
وهو خليفة رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام
والقضاء بالحق من افضل العبادات واكمل الطاعات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل ساعة افضل
من عبادة ستين سنة ويجب على السلطان ان يختار
من العلماء الاكمل والاولى والاورع والاصلح لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين القاضي لا يترك اكثر من سنة واحدة
لئلا ينسى العلم كذا في شرح الوهبانية ويقال له اذهب

قف

وقد شغلنا كما اجتمع اهل بلدة وتزوروا رجلا على القضا
لا يصح يجوز للقاضي بتولا الهدية من السلطان ويجوز
للامام قبول الهدية القاضي اذا تقلد القضا بالرشوة
قبل يصير قاضيا وينفذ قضاوه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاوه وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان
القاضي اذا تقلد القضا بالشفعا فهو لكن تقلدا احتسابا
اذا امر السلطان القاضي بعدم سماع دعوى مضت
عليها مدة معلومة لا تسمع ويجب على القاضي عدم سماعها
من حيث هو قاض لا معزول عنها واما من حيث انه
يحكم لا القاضي يقضي بالقراين الدالة الواضحة بحيث
تصير في حيز المقطوع به العلم بالحلال فشرط نفاذ
القضا اما العزل اعلم ان للسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه اخر لريبة ولغير ريبة وهذا بخلاف
الوصي فانه اذا كان عدلا ليس للقاضي عزله ولو فعل
ما ليس له هل ينعزل فيه خلاف وفي الخلاصة من نسخة
الامام شيخ الاسلام خواهرزاده لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل القاضي اذا ارتشى هل
ينعزل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى اختلفت
الروايات في القاضي اذا ارتشى وفسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه ينعزل

قف

ولبعضهم

وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين
البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان
اقول ينفذ احكامه لما ارى من التخليط والارتشا
والجهل والجراءة فلا اقدر اقول لا ينفذ احكامه لان
كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان لادى ذلك
الى بطلان الاحكام اجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة
زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يبق منهم الا اسم او رسم اما تعليق
عزل القاضي بالشرط فصحيح قال معزيا الى الصغرى
ان تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح الخليفة اذا
كتب الى القاضي والامير اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل الكتاب انعزل اربعة خصال
اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب العقل والردة والعياذ بالله تعالى
السلطان اذا عزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الكتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروي عن ابي يوسف
تاني هنا ايضا وموت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله العمال والقضاة
فهم على حالهم قلت وليس هذا كالوكالة فان

الوكيل ينعزل بموت الموكل والفرق ان القاضي يكون نايبا
عن العامه فلا ينعزل بموت السلطان والوكيل يكون
نايبا عن الموكل لا غير فينعزل بموته ثم اذا عزل السلطان
القاضي ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامه
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
مشايخنا كذا في الفصول **القاضي** اذا قال عزلت
نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل
اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى
السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل بعزل
نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه **ورمي القاضي** اذا
عزل نفسه بغير محضر من ... هل ينعزل ينبغي ان
يشترط علم القاضي كعزل الوكيل وعزل القاضي نفسه
فانه يشترط فيهما علم الوكيل والسلطان كذا في الفصول
العمادية ومثله متولي الوقف من جهة الواقف الا
اذا قال للقاضي ... كذا في القنية للزاهدي
وينبغي ان يشترط علم الوكيل اذا عزله الموكل ... لا يحتاج
فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل
او لم يعلم والعزل الحكمي يكون بموت الموكل وخروج

التبس

العين المأمون بيعهما عن ملكه او جنونه جنونا
مطبقا وهو بكسر البا بمعنى الجنون الدايم ومنه قول
بعض العرب اطبق الغيم السماء اذا استوعبها ويشترط
الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل الوكاله
وحده عند ابي حنيفة قدس الله سره ورفعه يوم القيمه
على لاسره مقدر بشهر فاذا دام شهرا كان مطبقا
وعند محمد بن الحسن نور الله روحه وقدس ضريحه
بحول والعياذ بالله تعالى من ذلك كله ونسئل الله
العظيم ان ينجنا من كل كرب وبلا بجاه من حوته العبا
وقتل في كربلا **القاضي** اذا ولاه السلطان القضا
فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ام لا ان
قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعدما رد وان قلده
معاينة فان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله فله
ذلك وان كان التقليد برسالة فرده كان له ان
يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان برد الرسالة كما في
الوكيل والوصي قال شيخ والدي في الاستاذ الفتوى
على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي وقال ايضا
اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل الخليفه نايب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وموت القاضي اذا امر
القاضي الخليفه بتحليف الشهود يجب على العلماء ان

قف
يقولوا له لا نكلف قضاتك الى ذلك وفي الفوائد الزينية
الراي الى القاضي في مسائل في السوال عن الدين
المدعى به لكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بينه
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع فلا اجبر وهما في
الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية
وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص
اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي للقاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه آخر ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم اليه القاضي اذا ولاه الخليفة قال له وليتك
قاضيا لا تكون قاضيا في البلد التي هو فيها ومسائل
التولية والعزل اكثره لكن كل شيء وما يليق به
الفصل الخامس فيما يتعلق بذلك وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد الناتب نقضي بما شهد به
عندنا لا اصل وكذا لا اصل حكي عن الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني ما يفعله القاضي من التفويض
الى

الى شافعي المذهب يجوز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة
وهي ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت كذا انما يجوز
قول القاضي الشافعي اذا كان المفوض يرى ذلك بان
قال لاح لي اجتهادا الى ذلك اما اذا لم يقل ولا انه لو
فعل المفوض لا ينفذ فكيف يصح التفويض الى غيره قلت
قال في الفصول العمادية وغيرها هذا احتياط ويصح
التفويض وان كان لا يرى ذلك في شرح التتمة وفي
شرح القاضي ان عند ابي حنيفة قدس الله سره
ورفعه يوم القيمة على الاسرة ينفذ قضاوه لو قضى
بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتي وبعض المشايخ ذهب
الى عدم جواز التفويض المفيد مطلقا التفويض
بالعجز عن النفقة والزوج غائب الاصح انه لا يصح
حتى لو كان القاضي شافعيا الا رفع قضاءه الى حنفي
فاجازه فالصحيح انه لا ينفذ كذا قاله الزاهدي
وغيره من الافاضل الحكم يجوز عزله قبل ان
يحكم وفي مجمع الفتاوى ادعى رجل في محضر على رجل
بمال من غير بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة
العلماء لان المال لو كان واجبا لدين السلف فلما اعرض
عن ذلك ومال الى غير دعوى المال وهو الاقرار علم به
انه كاذب في دعواه كذا ذكره الامام السرخسي
في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من

قف

الرقيق والمتاع في فتاوى قاضي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر
في المحيط ادعى مالا معلوما وقال من ذوي اداي مال محا بد
نيست حسابي كه ميان من ووى ونو لا تصح الدعوى بهذا المبني وفي
مجمع الفتوى ايضا حكاية خط مولانا ركن الدين رايت بخط مولانا
تاج الدين صدر الاسلام اني وجدت بخط جدي صدر الاسلام
طاب ثراه وسمعت منه ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث
وابراه ابرا مطلقا عاما ثم ظهر شي في التركه لم يكن ظاهرا وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابرا العام قال لا رواية
عن اصحابنا في هذه المسئله قال ابو بكر الاعمش لقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئله وعلى هذا لو ابراه احد الورثه
الباقي ثم ادعى التركة وجحدها في الورثه
لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يومرون
بالرد عليه الرابع احابه [illegible] او المشترك
اذا قال ما ثبت شاه من الغنم فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه
وفي الخزانه الورثه اذا ارادوا ان يدعوا عينا في يد واحد
من الورثه بعد التخارج يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا
ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام
رجل بعث عمامة الى رفا بيد تلميذ فانكر الرفا وغاب
التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل اليك
بيد

بيد فلان فلا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته
وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع والله اعلم
هذا اخره ما تيسر ايراده وجمعه من المسائل
النفيسه والدرر الانيسه جعل الله ذلك خالصا لوجهه
الكريم بفضله واحسانه واحلنا بجوده في جنانه هذا
مع معرفتي واعترافي بالي قصير الباع في هذا الفن وغير مدعو
اليه بحسن الظن وان من عرض نفسه للبلا يستهدف
ومن جمع بين كلمتين فقد نادى متاعه في سوق الاعتراض
لكن اعوذ بالله من شر حسود يرميني بسنان لسانه ويريد
بذلك اظهار خطي واظهار لشانه كتب لي سادة من
حسنهم ابدا محصور فوق الحياة ان لم اكن منهم فلي من
حبهم عز وجاه وقد قال الشاعر ان المقادير اذا
ساعدت الحقت العاجز بالقادر وكان الفراغ من
تمام تاليف هذه الرسالة في يوم الاربعا الذي قيل فيه ونعم اليوم
يوم الاربعا وقت الضحى اواخر شهر رمضان سنه الف من الهجره
النبويه احسن الله ختامها بعزه المحروسه لا زالت معمورة وبالنبلا
موقوره والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
الكرام والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين يا رب العالمين اللهم
اني اسئلك ان تبلغنا المراد وان
تحشرنا في زمره العباد والزهاد
امين

وكان اجتماع كاتب الاحرف [illegible] قراجلبي [illegible] تاريخ [illegible]
1091
رمضان

تقف

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة وفق لجلب الرزق لسيدي يوسف العجمي الكوراني رحمه الله

يا الله يا نور يا مجيد يا متعال   يا الله يا مقتدر يا تواب يا نور

يا الله يا كافي يا ذا الطول   هو الله الذي لا إله إلا هو السلام

المؤمن البديع الشاكر الشكور الحميد

التواب الغفار الغافر المغفور المجيب

الوهاب الجواد الفتاح المعين الوكيل

الرزاق الرازق المقيت

يا لا إله إلا الله الرفيع جلاله   يا حنان ذات الدين

كل شيء رحمة وعلما

تعلم الخط واستفتنه   فليس عن علمه غناء

ألم تسمع قوله تعالى   يزيد في الخلق ما يشاء

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين